ما في يده ولو كان النصف الآخر في يده لكان بيعه فاذا كان كذلك لم يكن احد النصفين في الاستحقاق
الا انه لا يقضى في نصف الوديعة لانه خصم في ذلك ويقضى عليه بنصف ما اشترى وهو الربع ويرجع
المشتري على البايع بنصف الثمن لانه استحق نصف المبيع وهو نصف العبد ويتوقف النصف
الآخر الى ان يحضر الغايب وذكر في **دعوى المنتقى** عن ابي يوسف في رجل ادعى دارا فقال نصفها
لي ونصفها لفلان فقال ذو اليد لي نصفها والنصف الآخر لفلان واقام المدعي البينة ان له نصفها
قال يقضى له بالنصف ويكون النصف الثاني بين الذي في يديه وبين الذي اقر بالنصف نصفين
وذكر في المنتقى ايضا لو اقام رجل بينة انه اشترى دارا من نفر هي في ايديهم وبعضهم حاضر و
بعضهم غايب فانه لا يقضى له على الحاضر الا في حصته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اذا كان ابي فرقوا بنصيب الغايب واقام البينة على ذلك وعلى القبض فان هذا لا يجوز
على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقضي بنصفها غير مقسوم في الصدقة والهبة
فاذا قدم الغايب قضيت عليه واما الرهن فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى يقدم الغايب
فاذا قدم كلفه ان يعيد البينة بحضرتهما **هكذا** ذكر في المنتقى وذكر في المحيط ولو ادعى شراء دار
من نفر هي في ايديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر حق للغايب نصيبه جاحد
البيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف فابو حنيفة مر في القضاء على الغايب على اصله ان الحاضر لا
ينتصب خصما عن الغايب مثل هذا فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغايب الا يرى
ان البايع اذا كان واحدا والمشتري غايب وحاضر فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب
وابو يوسف فرق بينهما فقال اذا كان المشتري واحدا والبايع اثنين ان القضاء لا يتعدى الى
الغايب ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنان يتعدى القضاء الى الغايب والفرق
ان البايع اذا كان اثنين فحق البايع غير متصل بحق الآخر لان الصفقة متفرقة الا يرى انهما لو طلبا
رجلا بالبيع فقبل ان ينصب احدهما كان له ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا
اذا كان الحاضر منكرا نصيب الغايب اما اذا كان جاحدا نصيب الغايب والقاضي يقضي بالدار كلها
للمدعي اما في نصيب الحاضر فلا يشكل واما في نصيب الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب
الغايب حيث يجحد ملكه فيه والمدعي انتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له في نصيبه لانه لا يتوصل
الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات الملك للغايب ثم باثبات الشراء عليه
وذكر في النوازل عن محمد فيمن يدعي على رجل انه باعه وفلانا الغايب عبدا بالف واقام
البينة يقضى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى على الغايب الا ان يحضر الغايب ويعيد البينة عليه
ولو كان قد ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن جاز ويقضى عليهما ولا يقضي على الغايب الا ان يعيد
البينة ثانيا على الغايب كذا ذكر في بيوع النوازل **وذكر** في المحيط لو ادعى على رجل انه باع وفلان
الغايب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بالف ونقدنا له الثمن واقاما البينة على ذلك فعلى
قياس قول ابي حنيفة يقضى للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول
ابي يوسف يقضى بالدار كلها للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف على يد

ثقة

ثقة ولا اقسمها حتى يحضر الغايب فان جحد الغايب الشراء بطل نصيبه في ذلك وجاز نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف
وذكر المسألة في المبسوط وقال يقبل في حق الغايب ولم يذكر خلافا وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف في رجل
في يده عبد ادعى رجل انه بينه وبين رجل غايب من غير وجه ميراث وقال الذي هو في يده بل هو بيني وبين
فلان رجل آخر سوى الذي سمى المدعي بغير ميراث فاقام المدعي البينة ان نصفه له فانه يقضى له بالربع لان
النصف الذي في يد هذا الحاضر هو بين المدعي وبين الذي يزعم انه شريكه نصفين **ولو** قال الذي العبد في يده
هذا العبد لي ولفلان آخر وقال المدعي لفلان الذي قلت نصفه والنصف الآخر لي واقام البينة يقضى بالنصف
ولو قال الذي في يده العبد نصف هذا العبد لفلان وهو وديعة لي والنصف الآخر لا ادري لمن هو فقال المدعي
نصفه لفلان كما ذكرت وانه دفعه اليك ولكن النصف الآخر لي واقام البينة فانه لا يقبل حتى يحضر فلان الغايب
الدافع وذكر في المنتقى ايضا عن ابي يوسف في رجل في يده دار باع نصفها من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض
وباع النصف الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار قال هو خصم للمشتريين جميعا يأخذ من كل واحد منهما
نصف ما في يده وبانهما حضر به فهو خصم يأخذ منه نصف ما في يده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المستحق
خصومة ولو باع نصفها من رجل غير مقسوم وقبض المشتري ثم جاء المدعي جعلته خصما للمشتري وخصما
للبايع ويأخذ من كل واحد النصف منهما وهو نصف ما في يده فان قال البايع انا اسلم اليك نصف
ما في يدي من هذه الدار وهو النصف غير مقسوم صار ذلك والخصومة بينه وبين ذلك المشتري
وكذلك لو كان هذا الترس من طعام في يد رجل فباع منهما لدار دفعه ثم استحق رجل نصف الطعام
فانه خصم للبايع والمشتري قال **ابن سماعة** وروي عن ابي يوسف ولا احفظ عنه انه قال لو باع نصف
الدار غير مقسوم فلم يقبضه المشتري حتى جاء مدعي النصف فالخصم فيه البايع دون المشتري ويقضى للمدعي
على البايع نصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار **وذكر** في المنتقى هكذا والنوع الاول
من هذه المسائل يصير رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وهي دار بين اثنين من غير جهة الميراث
غاب احدهما فادعى رجل نصف هذه الدار مشاعا على هذا الحاضر هل يسمع هذه من المنتقى دليل على
انه يكون خصما للمدعي في نصف ما في يده وهو الربع **وذكر ايضا** في فتاوي رشيد الدين في اخر باب
الدعوى بسبب العيب والفساد **دار** مشتركة بين رجلين ادعى رجل نصف هذه الدار
على احدهما يكون مدعيا الربع وهو نصف ما في يده لان النصف ما في يده فله ان يدعي ربع ما في يده
لانه لو كان مدعيا لذلك النصف الذي في يده يكون مدعيا النصف المعين وهو لم يدع النصف المعين
وذكر في باب الشهادة على الملك بسبب وبغير سبب في فتاواه ايضا **ادعى** على رجلين ان الدار التي
في يديهما ملكه واقام البينة على احدهما فان كانت الدار في يد احدهما بحكم الميراث يكون القضاء
عليه قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر **ولو** كان في ايديهما او في يد احدهما بحكم
الشراء لا يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر **وذكر** في دعوى المنتقى رجل ادعى ان له نصف
نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما ان
المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان هذا النصف الذي في يد هذا الحاضر
للمدعي وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا له باكثر مما ادعاه
دعوى الدين ذكر في المنتقى ايضا رجل اقام بينة انه له ولفلان الغايب على هذا الف وقضى القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1